



التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس ليتوافق مع نظام
الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها، لتتوافق
مع التعديلات المقترحة

جدول التعديلات على النظام الأساس

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل	السند النظامي للتعديل
المادة الأولى / التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	لتوائم مع جميع الأنظمة ذات العلاقة.	-
المادة الثالثة / أعراض الشركة:	مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار، وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار، وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين.	قرار مجلس الوزراء رقم (85) بتاريخ 1445/1/28 هـ

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) بتاريخ 1445/1/28 هـ</p>	<p>انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة- على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوياً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة- على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوياً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.</p>	<p>المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (85) بتاريخ 1445/1/28 هـ</p>	<p>انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين.</p>	<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين، وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة</p>	<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها</p>	<p>المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:</p>

		العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين وبقرار من مجلس إدارة الشركة.	فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.	
قرار مجلس الوزراء رقم (85) بتاريخ 1445/1/28 هـ	انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	المادة السابعة/ استثمارات الشركة
-	إعادة الصياغة بطريقة صحيحة.	حدد رأس مال الشركة بـ (1,050,000,000) مليار وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (105,000,000) مائة وخمسة ملايين سهماً متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو ريال سعودي، (1,050,000,000) مليار وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (105,000,000) مليون وخمسين سهماً متساوية القيمة بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة الثامنة/ رأس المال:

<p>اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع جميع الأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة العاشرة/ سجل المساهمين:</p>
<p>المادة (108) من نظام الشركات واللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: الحق في إصدار أنواع وفئات أخرى من الأسهم: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة ووفقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أنواع وفئات أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشرة/ إصدار الأسهم:</p>

	<p>لانتفاء الحاجة لنص المادة بصيغتها الحالية وفي وضع الشركة الحالي</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين التخزين.</p> <p>3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم;</p>
--	--	---	---	---

<p>المواد (127) و (128) من نظام الشركات والباب العاشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد - بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية بشروط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية للسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشروط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:</p>
--	---	---	--	--

		<p>رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة على حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفتة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه</p>	<p>3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت</p>	
--	--	---	---	--

		<p>من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة (3) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (135) من نظام الشركات.</p>	<p>انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين ولتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهات المختصة، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة</p>	<p>المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال:</p>

		<p>بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتميرير.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه على</p>	<p>التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن اللاتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه اللاتزامات.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	
--	--	---	--	--

		<p>التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يُحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. 4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>		
<p>المادة (67) والمادة (68) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية باستخدام التصويت التراكمي على أن يكون عضوين منهم أعضاء المجلس المستقلين -أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر - لمدة لا تزيد عن ثلاث</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن</p>	<p>المادة الخامسة عشرة/ إدارة الشركة:</p>

		<p>سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p>يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.</p>	
<p>المواد (69) و (70) من نظام الشركات والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>انتقال السلطة التشريعية لهيئة التأمين ولتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام</p>	<p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم</p>	<p>المادة السادسة عشرة/ انتهاء عضوية المجلس:</p>

		<p>نظام الشركات ولوائح السوق المالية.</p> <p>يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. يجب أيضاً إشعار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك عند انتهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية.</p>	<p>طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على</p>	
--	--	--	--	--

			<p>أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة</p>	
<p>المادة (69) من نظام الشركات والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: 1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول</p>	<p>المادة السابعة عشرة/ المركز الشاغر في المجلس:</p>

		<p>العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام للمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاعر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وبعد الحصول على عدم</p>	<p>اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	
--	--	---	--	--

		<p>ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p>المواد (77) و (78) و (79) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، حيث يكون من ضمن صلاحياته تمثيل</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في</p>	<p>المادة الثامنة عشرة/ صلاحيات المجلس:</p>

		<p>الشركة في علاقاتها أمام الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، كما للمجلس حق الدخول في المناقصات والتعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات بحسب قرارات جمعية المساهمين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله بحسب قرارات والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، كما يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك التجارية والاستثمارية والشركات</p>	<p>اختصاص الجمعية العامة، حيث يكون من ضمن صلاحياته تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والبنوك والمؤسسات والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، كما للمجلس حق الدخول في المناقصات والتعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات بحسب قرارات جمعية المساهمين وإصدار الوكالات الشرعية</p>	
--	--	---	---	--

		<p>الاستثمارية والمؤسسات وفتح الحسابات بجميع أنواعها بما في ذلك الحسابات الاستثمارية والجارية و الودائع والاعتمادات والسحب والإيداع وتحويل الأموال وفتح وإقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية كافة لدى شركات الأشخاص المرخص لهم (الوساطة المالية) المصرح لها المحلية والدولية (البنوك الدولية) وله حق صلاحية بيع وشراء جميع الأوراق المالية والأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكنتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري</p>	<p>نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله بحسب قرارات والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع، كما يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك التجارية والاستثمارية والشركات الاستثمارية والمؤسسات وفتح الحسابات بجميع أنواعها بما في ذلك الحسابات الاستثمارية والجارية و الودائع والاعتمادات والسحب والإيداع وتحويل الأموال وفتح وإقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية كافة لدى شركات الأشخاص المرخص لهم (الوساطة المالية) المصرح لها المحلية والدولية (البنوك الدولية) وله حق صلاحية بيع وشراء جميع الأوراق المالية والأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكنتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق</p>	
--	--	---	---	--

		<p>أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. كما تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سبب النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p>	<p>التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p>	
<p>المادة (76) من نظام الشركات والمواد (57) و (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمادة (34) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وذلك بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، والتي يجب أن يتم المراعاة في تحديدها</p>	<p>1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:</p>

		<p>وصرفها الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات</p>	<p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم اللحتياطيات التي قررته الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى</p>	
--	--	---	---	--

		<p>متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.</p>	<p>من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</p>	
--	--	---	--	--

<p>المادة (48) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. والفقرة (5) من المادة (78) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتواءم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً و/أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم القضائية والشبه قضائية وهيئات التحكيم والغير، كما يختص رئيس مجلس الإدارة بإصدار الوكالات الشرعية وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض من صلاحياته بموجب وكالات شرعية، وتنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع جداول أعمال الاجتماعات بالتشاور مع أمين سر المجلس وأعضاء المجلس، وترأس اجتماعات المجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض - بقرار مكتوب -</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً لرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو</p>	<p>المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p>
--	---	--	---	--

		<p>بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة. ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.</p>	<p>المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>المادة (80) من نظام الشركات والمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>يجتمع مجلس إدارة الشركة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. وتكون الدعوة موثقة</p>	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات</p>	<p>المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:</p>

		<p>بالطريقة التي يراها المجلس.</p>	<p>المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>	
<p>المادة (80) من نظام الشركات والمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (1) يوم عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن (5) خمسة أيام، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة قبل الاجتماع مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور</p>	<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء على الأقل. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره</p>	<p>المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:</p>

		<p>اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت.</p> <p>د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ويجوز لعضو مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفيديو). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	
--	--	--	---	--

<p>المادة (82) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>مادة مضافة</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p>
<p>المادة (83) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس: 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون/ مداولات المجلس:</p>
<p>المادة (27) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة: 1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤمنة في مجال التأمين.</p>	<p>1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:</p>

		<p>المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضه.</p> <p>3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضه.</p> <p>4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً لمجلس الإدارة أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>5. يُستثنى من الفقرة (2) الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين</p>	<p>2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص</p>	
--	--	---	--	--

		<p>وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، أي أعمال أو عقود أخرى تحددتها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>6. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العامة</p> <p>7. يبلغ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة، وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهات المختصة.</p> <p>8. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو</p>	<p>من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة</p>	
--	--	---	---	--

		<p>منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>9. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p>	<p>في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.</p> <p>8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.</p>	
--	--	--	---	--

<p>المادة (84) من نظام الشركات، والمادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والمادة (15) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتواءم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات: 1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة أو الخاصة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص طبيعي آخر موجب توكيل خطي، سواء كان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة حضوراً وشارك المساهم -أصالة إذا كان شخصاً طبيعياً- في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات:</p>
	<p>لا تنطبق على وضع الشركة الحالي.</p>	<p>حذفت المادة</p>	<p>1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل</p>	<p>المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية:</p>

			<p>الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام. 2- لكل مكتتب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبيين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً</p>
--	--	--	---

			أيًا كان عدد الممثلين الممثلين فيه.	
	لا تنطبق على وضع الشركة الحالي.	حذفت المادة	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:</p> <p>1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>2- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.</p> <p>3- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.</p> <p>4- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات</p>	المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

			<p>إذا لم يكونوا قد عيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.</p> <p>5- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>	
<p>المادة (88) والمادة (123) من نظام الشركات والمادة (12) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتواءم مع نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2. فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p>

		<p>العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة،</p> <p>وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>5 – مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>7 – تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>8- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>9- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة،</p>		
--	--	--	--	--

		<p>أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>10- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>11- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>12- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي</p>		
--	--	--	--	--

		<p>الشركة وفقاً لما ورد في نظام الشركات.</p> <p>13- الموافقة على بيع أكثر من (50%) خمسين بالمائة من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</p>		
<p>المادة (85) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، بالإضافة إلى اختصاصها في تقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p>

<p>المادة (90) من نظام الشركات والمادة (13) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد والأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد لها (21) يوماً وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس دعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام</p>	<p>المادة الثلاثون/ دعوة الجمعيات:</p>
---	---	---	--	--

		<p>3. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة واحد (1) من المادة (29) التاسعة والعشرون.</p> <p>ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) واحد من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة</p>	<p>الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل</p>	
--	--	--	---	--

		<p>بالمئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت من رأس المال على الأقل.</p>	<p>الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>المادة (84) من نظام الشركات والمادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة المساهمة المدرجة.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:</p>
<p>المادة (92) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع</p>	<p>1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>

		<p>أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة (93) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع</p>	<p>1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>

		<p>ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب للزم في الاجتماع الثاني ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفِيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوافر النصاب للزم في الاجتماع الثاني، ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة (95) من نظام الشركات.</p>	<p>لا تنطبق على وضع الشركة الحالي.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب</p>	<p>تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:</p>

		<p>مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	
<p>المواد (92) و (93) و (94) و (99) من نظام الشركات.</p>	<p>لا تنطبق على وضع الشركة الحالي.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون/ قرارات الجمعيات:</p>

		<p>3. على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>4. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص عليها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>دون إخلال بحقوق الغير حسن النية يحق للمساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو هذا النظام، إذا أعترض عليه خلال الاجتماع أو تغيب عنه بعذر مقبول ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار</p>	<p>رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>المادة (96) من نظام الشركات والمادة (15) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس</p>	<p>للكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:</p>

		<p>النظام يحرم المساهم من هذا الحق،</p> <p>ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	
<p>المواد (84) و (97) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p>

		عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.		
		المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة: لا يوجد تعديل على المادة	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:
المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والمادة (10) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.	لتتواءم مع نظام الشركات الجديد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (2) اثنين أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة التاسعة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات

		<p>(خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق حدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة دعوته إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>		
<p>المادة (20) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات</p>	<p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع</p>	<p>المادة الأربعون/ صلاحيات مراجع الحسابات:</p>

		<p>صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.</p> <p>ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر</p>	
<p>المادة (10) من نظام مراقبة شركات التأمين والمادة (20) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الأربعون: التزامات مراجع الحسابات:</p> <p>1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في</p>	<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت</p>	<p>المادة الحادية والأربعون/ التزامات مراجع الحسابات:</p>

		<p>الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p> <p>3. لا يجوز لمراجع الحسابات القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.</p> <p>4. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي أو أن</p>	<p>الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	
--	--	--	--	--

		<p>يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال وفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>5. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.</p> <p>6. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.</p>		
<p>المادة (16) من نظام الشركات.</p>	<p>لانتهاج السنة المالية الأولى.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر كل سنة ميلادية.</p>	<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون/ السنة المالية:</p>

<p>المواد (121) و (122) من نظام الشركات والمادة (70) من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاطها الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (45)</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون/ الوثائق المالية:</p>

		<p>بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وتودع نسخها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
	<p>تم تعديل رقم المادة بناءً على ما تم حذفه وما تم إضافته من المواد السابقة.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: حسابات عمليات التأمين: لا يوجد تعديل على المادة</p>	<p>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:</p>

			<p>إعادة التأمين والعمولات الأخرى.</p> <p>2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.</p> <p>3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.</p> <p>4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:</p> <p>يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.</p> <p>توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.</p> <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <p>1- تكون أرباح المساهمين من عائد</p>
--	--	--	---

			<p>استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.</p>	
<p>المادة (123) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: يجب على الشركة الآتي:</p> <p>1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.</p> <p>2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي المدفوع.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق</p>	<p>يجب على الشركة الآتي:</p> <p>1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.</p> <p>2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي المدفوع.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:</p>

		<p>أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز</p>	<p>يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p>	
--	--	---	--	--

		<p>للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية</p> <p>-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون تجنبها سابقاً لاعتماد هذا النظام فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.</p>		
<p>المادة (125) من نظام الشركات والمواد (45) و (47) من اللائحة التنفيذية للشركات المدرجة.</p>	<p>لتتواءم مع نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها</p>	<p>المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:</p>

		<p>المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة: الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين، وتوزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يتم تحديد النسب من الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك بعد خصم جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة لأغراض محددة والأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح (إن وجدت) وأي احتياطات محدد لأي أغراض أخرى تشترط وجودها الجهات المختصة. يجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر من الجمعية ويحدد سنوياً، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي</p>	
--	--	--	---	--

<p>المادة (132) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار</p>	<p>المادة السابعة والأربعون/ خسائر الشركة:</p>
--------------------------------------	--	--	---	---

			قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
المادة (97) من نظام الشركات	لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.	<p>المادة السابعة والأربعون: مسؤولية الشركة: 1. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p> <p>2. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار.</p>	<p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p>	المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

		<p>يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.</p>	
<p>المادة (28) والمادة (29) والمادة (30) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:</p>

		<p>إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>2. لا تحول موافقة الجمعية العامة أو المساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً للفقرة (5) الخامسة من هذه المادة.</p> <p>3. فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.</p> <p>4. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي</p>	<p>تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. - وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى،</p>	
--	--	---	--	--

		<p>المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>5- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى، ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>6- للجهة القضائية بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	<p>مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <p>أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.</p> <p>ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.</p> <p>د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>	
--	--	---	---	--

<p>المواد (243) و (244) من نظام الشركات.</p>	<p>لتتوائم مع نظام الشركات الجديد.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية</p>	<p>- تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين</p>	<p>المادة الخمسون/ انقضاء الشركة:</p>
--	---	---	---	---

		<p>اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (43) و (44) من هذا النظام.</p>	<p>والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>	
	<p>لتتوائم مع جميع الأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الخمسون: نظام الشركة: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ونظام مراقبة شركات التأمين ولوائحها.</p>	<p>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون/ نظام الشركة:</p>
	<p>تم تعديل رقم المادة بناءً على ما تم حذفه وما تم إضافته من المواد السابقة.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: النشر: لا يوجد تعديل على المادة</p>	<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: النشر:</p>



www.medgulf.com.sa